اقرارا منه ولا يعتبر جحودها وفي صورتها ان يدعى رجل على مجهول رقا اويدعي المجهول عليه
اي رقيقه وانكر الآخر والمراد مجهول الحال صرح به في الفصول العمادية لا مجهول النسب كما
توهم ونسب وفي المنظومة وولاد قال في الحقايق ولم يقل ونسب لانه انما يستحلف في النسب
المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة وولاء
صورتها ان يدعي رجل معروف انه معتق ومولاه اوادعى المعروف ذلك عليه اوكان ذلك
في ولاء الموالات ذكر قيد المعروف في الحقايق وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار
والظاهر انه يحلف على تقدير صدقه فاذا امتنع عنه ظهر انه غير صادق في انكاره اذ لوكان
صادقا لاقدم عليه واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا
نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل الشيء
ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل ولا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل لان ابذاله
باذل لا اولى كيلا يصير كاذبا في الانكار والبذل ولا يجري في هذه الاشياء ومعناه ههنا
ترك المنع والاعراض عن المنازعة لا الهبة والتمليك صرح بذلك في الهداية وشروح
فمعنى عدم جريانه في الصورة المذكورة انه لا يعمل فيها فان هذه الحقوق لا يستباح
تناولها بالاذن بخلاف الاموال وفي حمل النكول على البذل يكفي امكان معناه ولا يلزم
ان يترتب عليه فايدته فاندفع ما قيل لما لم يجز البذل في هذه الاشياء لا يجعل
البذل نكولا فيحمل على الاقرار وحد سواء كان حد القذف اوحد الزنا اوحد الشرب
ولعان هذا بالاتفاق ووجه الفرق عندهما ان الاقرار يجري فيها لكن النكول
اقرار منه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات واللعان في معنى الحد وحلف السارق
وضمن ان نكل ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد
عليها رجل وامرأتان وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا لانه يحلف في الطلاق بالاتفاق
فان نكل يثبت الطلاق ويضمن المهر وكذا في النكاح ان ادعت هي المال اي ان ادعت
المرأة النكاح وغرضها المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال
ولا يثبت الحل عنده لان المال يثبت بالبذل لا الحل وكذا في النسب اذا ادعى حقا مالا كان

كالارث

كالارث والنفقة اوغير مال كحق الحضانة في اللقيط والعتق بسبب الملك وامتناع
الرجوع في الهبة وان نكل يثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان مما لا يثبت بالاقرار
وان كان منه فعلى الخلاف المذكور وكذا منكر القود فانه يستحلف بالاجماع فان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال
فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عنده وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها
لان النكول اقرار فيه شبهة فيثبت به المال دون القصاص فان قال لي بينة حاضرة
اي في المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لي شهود الا انهم غيب يحلف ولا يكفل
كما اذا قال لا بينة لي وطلب حلف الخصم لا يحلف وقالا يحلف وعن محمد مع ابي حنيفة في
رواية من الحقايق ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى اي الخصم عن الكفيل لازمه
اي دار معه حيث دار ثلثة ايام والغريب عطف على الضمير المنصوب في لازمه قدر
مجلس الحكم اي لازم المدعي الغريب الى ان يقوم القاضي عن مجلس الحكم ولا يكفل
اي الغريب الا الى آخر المجلس فان اتى بالبينة فيها والا يخلفه ان شاء او يدعه والحلف
بالله لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا لكن لا يقضى عليه
بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ ويغلظ بصفاته
اي بذكرها ولكن يحترز عن العطف كيلا يتكرر عليه اليمين لا بالزمان والمكان
خلافا للشافعي فانه يغلظ بهما عنده ان كانت اليمين في قسامة اولعان او في
مال عظيم وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله لا
الدهرية لان الكفرة باسرهم يعتقدون الله فان الدهرية منهم لا يعتقدونه
تعالى وهلاد لالة في قوله تعالى ولئن سألتهم الاية على ذلك بل لان الوثني يعبد غير
الله ويعتقد انه تعالى خالقه ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع
والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعت ونحوه اي ما نكحتها

Copyright © King Saud University